

وتحوه ان يشتري نصيب شركه ثم يبيع كلها بعد مضي ثوبته
او ينتفع بالدين المقدر بطريق الفرض في نصيب صاحبه
اذ فرض المشاع جائز ولا يعلم **كتاب قبايل احكام**
المزارعة هي مفاعلة من راع من الزرع وهو القابل
وتحوه في الارض وفي الزرع هي اما المزارعة **عقد على الزرع**
ببعض الخارج وتسمى الخابرة والمحاكمة وتسمى بها اهل
العراق **القترح** وتسمى المزارعة بشرط صلاحية
الارض للمزارعة لان المقصود لا يحصل بدونها وبشرط
اهلية المزارعين وهما رب الارض والمزارع لان العقد
لا يصح الا من الاهل بشرط **بيان المدة** قد ربا فيمكن فيها
من المزارعة او اكثر وان لا يكون قد ربا لا يعي بشير
شلهما او مثل احدهما لما وعند محمد بن مسلمة لا يشترط
بيان المدة ويصح على سنة واحدة وفيه اخذ الفقيه البغدادي
وبشرط بيان **رب البذر** يعني من عليه البذر لان المقصود
عليه وهو منافع المعامل ومنافع الارض لا يعرف الا ببيان
من عليه البذر بشرط بيان **جنسه** اي جنس البذر
لان الاجرة منه فلا بد من بيان جنس البذر وبشرط بيان
حظ الاجر اي نصيبه لانه لا بد من جهته وله اجر عليه
او ارضه فلا بد ان يكون معلوما وبشرط **التخلية** بين
الارض والمعامل لانه لا بد من ذلك يتمكن من العمل حتى اذا شرط
في العقد ما يفوت به التخلية وهو عمل رب الارض مع العمل
لا يصح وبشرط **الشركة في الخارج** لانه هو المقصود بها تسفد الحارة
في البداية وتم شريك في الانتهاء ولهذا لو شرط لاحدهما قفزا تسماه
تفسد

تفسد لانه يوردها الى قطع الشريك في البعض المسمى وفي الكل
اذ لم يتخرج الارض اكثر من ذلك وكذا اذا شرط ان يرفع قدر بذره
لا يصح وبشرط **ان تكون الارض للبذر لواحده** يكون
العمل والبذر لآخر ويكون **الارض لواحده** يكون **الباقي**
وهو البذر والبقر والعمل **لاخر** ويكون **العمل لواحده** يكون
الباقي وهو البذر والبقر والارض **لاخر** فهذه الثلاثة صور
من جملة شروط المزارعة علق قول من يجيزها في الصورة
الاولى يكون صاحب البذر والارض مستأجر للمعامل ويقرب
تبع له وفي الثانية يكون صاحب البذر مستأجر للارض
باجر معلوم من الخارج فيجوز وفي الثالثة يكون صاحب
البذر مستأجر للمعامل وحده بلا بقية او جرة معلومة من
الخارج فيجوز وهذا كله على قول ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة
لا تجوز للمزارعة لانه عليه السلام نهى عن الخابرة فقيل وما
الخابرة قال المزارعة بالثلث والربع ولانه لم يتجأ ببعض
الخارج من عمله فيكون في معنى قفيز الخجان وبه قال الشافعي
وما لك ولها ما روى انه عليه السلام عامل اهل خيبر على نصف
ما يخرج من ثرا وزرع وعليه عمل الصحابة والمتابعين ومن
بعدهم ابو يوسف هذا بالكثير وبه قال احمد وعليه الفتوي
فان كان الارض والبقر لواحده والعمل والبذر لآخر
او كان **البذر لواحدهما والعمل والارض والبقر**
لاخر او كان **البذر والبقر لواحدهما والباقي** وهو الارض
والعمل **لاخر** او **شروط** اي المتعاقدان **لاحدهما قفزا** اي
تسماه وهو جمع قفيز وهو اسم لمقدار معلوم وهو عتاق
مكاتبك